



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٦٣٨
تاريخ: ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٢١

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠١) لاسيما المادة ٧٣ منه،
بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٣٢٠ تاريخ ٢٠١٠/٠٣/٠٥، المتعلق بتحديد معايير ومواصفات تصنيف مكاتب التدقيق الداخلي والتدقيق المستقل وخبراء المحاسبة من أجل تدقيق حسابات المؤسسات العامة وحسابات المؤسسات والمرافق التابعة للدولة،
بناءً على القرار رقم ١٠٧٨ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٠١ المتعلق بتأليف لجنة لدراسة تصنيف مكاتب التدقيق والمحاسبة من أجل تدقيق الحسابات المالية العائدة للمؤسسات العامة والمرافق التابعة للدولة،
بناءً على طلب شركة "كروهوروث بروفاشيونال أوديترز" المسجل تحت الرقم ٨٣٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٧ بشأن تصنيفها لمهام التدقيق الخارجي للمؤسسات والمرافق العامة،
بناءً على تقرير لجنة دراسة وتصنيف مكاتب التدقيق والمحاسبة المؤرخ في ٢٠٢١/٠٩/١٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: صُنِّفَت شركة "كروهوروث بروفاشيونال أوديترز" من ضمن مكاتب المحاسبة والتدقيق المؤهلة للقيام بمهام التدقيق الخارجي (المستقل) لحسابات المؤسسات والمرافق العامة التابعة للدولة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية ويبلغ حيث تدعو الحاجة. كما ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية

د. يوسف الخليل

